

## المجلس (2) | الإختيارات الفقهية من فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز/كتاب الصيام | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العابد

عبدالمحسن البدري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين.

اما بعد فتتابع القراءة من مختصر فتاوى شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله في المسائل - 00:00:02

المتعلقة بالصيام وقد بدأنا في هذا الامس ونتابع القراءة في ذلك بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. اما بعد فهذه قراءة في كتاب الاختيارات الفقهية من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمة الله. باب دخول الشهر

وخروجه - 00:00:22

قال الشيخ رحمة الله اذا رؤي هلال رمضان ليلة الثلاثاء من شعبان فالواجب ان يصوم المسلمون بالرؤبة ويصير شعبان ناقصا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد - 00:00:52

وعلى الله واصحابه اجمعين. صيام شهر رمضان انيط برؤبة الهلال. كما جاءت بذلك سنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام حيث قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين 00:01:12 -

ومعنى ذلك ان شعبان اذا عرف دخوله فان الناس يحسبون تسعه وعشرين يوم فاذا جاء ليلة الثلاثاء بحث عن الهلال وانتظر ونظر بحث عن الهلال فان وجد رؤيا فان رأه من من هو عدل ولو كان شخصا - 00:01:32

في دخول الشعر فان انه يعمل برؤيته ويكون شهر شعبان ناقصا اما اذا لم يرى الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان فان الناس يكملون العدد ويكون شهر شعبان كاملا وسواء كان ذلك وحتى لو كان يعني سواء كان صحوا او غيبا او او غيما فانهم اذا لم يروه - 00:02:02

في حال الصحو فانهم يكملون واما كان غيما فانهم يواصلون. لانه لا يغول على بدء الصيام الا بالرؤبة فاذا كان غيما لم يرى وان كان صحوا فقد يرى وقد لا يرى. فان رؤيا صام الناس وكان شعبان ناقصا - 00:02:32

وان لم يرى اكمل شعبان وكان الثلاثاء يوما كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث صوموا لرؤيتي وافطروا رؤيته فان غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما. والله عز وجل جعل - 00:02:52

الاعتبار والتعوييل في الصيام وكذلك الافطار الصيام في اول الشهر رمضان وخروج شهر رمضان وكذلك دخول شهر الحج. هذه تناظر بالرؤبة ويعمول فيها على رؤبة الهلال. فاذا رؤيا دخل الشهر وان لم يرى فانه يستكمل عدة شهر الذي هو شعبان وكذلك ايضا - 00:03:12

شهر ذو القعدة اذا لم يرى يعني ليلة الثلاثاء من ذي القعدة اذا كان شهر ذي القعدة ثبت دخوله فالتعوييل ما هو على على الرؤبة لا على الحساب. لان الله عز وجل اناط احكام العبادة بامور ظاهرة. يعرفها الخاص - 00:03:42

يعرفها الحظري والبدوي العالم والجاهل. لا لم يكل ذلك الى امور دقيقة وامور خفية ما يطلع الا بعض الناس وانما انيطت احكام العبادات بامور ظاهرة. فدخول الشهر هو خروجه في - 00:04:02

وكذلك دخول شهر الحج المعمول عليه الرؤبة. لا على الحساب. وكذلك اوقات الصلوات فانها بنية على امور ظاهرة اذا غربت الشمس جاء وقت المغرب. واذا طلع الفجر جاء وقت الفجر. واذا زالت الشمس جاء وقت - 00:04:22

وهكذا امور ظاهرة يعرفها الناس في الحظر والسفر في الحاضرة والبادية هذا من تيسير الله عز وجل في شرعيه انه اناط الاوقات او جعل الاوقات للعبادات منوطة برأوية الهلال ومنوطة - 00:04:42

الشمس والظل والبيع وطلع الفجر وغروب الشمس وكذلك الزوال وآالمغرب الشفق الاحمر وهكذا امور ظاهرة لم يكل الله عز وجل ذلك الى امور دقيقة وامور خفية لا يعرفها بعض الناس وكذلك الحساب الله لم يكل الناس الى علم الحساب والى معرفة كلام الحسابين واهل الحساب واننا وكل - 00:05:02

ذلك الى الرؤية وكل ذلك الى الرؤية في هذا الحديث الصحيح الثابت عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم قال رحمه الله اذا لم يروا الهلال كملوا شعبان ثلاثين يوما وقال رحمه الله الهلال - 00:05:32

يثبت بشاهد واحد في دخول رمضان. شاهد عدل عند جمهور اهل العلم. اما الخروج فلا بد من يدين عدلين والحكمة في ذلك والله اعلم الاحتياط للدين في الدخول والخروج كما نص على ذلك اهل العلم - 00:05:52

ثم ان دخول شهر شعبان شهر رمضان يثبت الدخول بشهادة واحد كما ثبتت بذلك سنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال فرأى الناس الهلال هلال يعني رمضان فرأيته فأخبرته - 00:06:12

النبي صلى الله عليه وسلم فامر الناس بالصيام. يعني رأيته فأخبرته النبي صلى الله عليه وسلم لاني رأيته فامر الناس بالصيام. فدل هذا على انه يكفي واحد في الدخول واما بالنسبة للخروج قال اكثر اهل العلم انه يكفي انه لا بد من شاهدين للاح提اط في العبادة - 00:06:32

الخروج منها الا بينة وبيقين. نعم. وقال رحمه الله اختلف العلماء في المرأة هل تقبل شهادتها في الدخول كالرجل على قولين؟ والارجح عدم قبولها في هذا الباب لأن هذا المقام من مقام الرجال وما يختص به الرجال ويشاهده الرجال. ولانهم اعلم بهذا - 00:06:52

امري واعرف واعرف به. نعم لانه ما جاء شيئا يدل على رؤية المرأة وعلى العمل برؤية امرأة وانما هذا من شأن الرجال. نعم قال رحمه الله من رأى الهلال وحده في الدخول او الخروج ولم يعمل بشهادته فانه يصوم - 00:07:22

مع الناس ويفطر مع الناس ولا يعمل بشهادته نفسه في اصح اقوال اهل العلم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرن والاضحى يوم تضحون. وهذا يتعلق بمن رأى الهلال - 00:07:42

ثم لم تقبل شهادته ردت شهادته لاي اه سبب من اسباب الرد. هذا الذي رأى الهلال وردت شهادته هل شو؟ اذا رأى الهلال او انه يصوم مع الناس. الصحيح انه يصوم مع الناس. لا ينفرد بصيام يدخل الشهر - 00:08:02

يعني هي برؤيتها وحده والناس بخلافه ثم يتنهى بخلاف ما عليه الناس وانما يصوم مع الناس لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون او الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس. يعني معناها ان الناس طريقتهم واحدة - 00:08:22

فمن رأه وحده ولم تقبل شهادته باي مانع من موانع قبول الشهادة فان عليه الا يعمل برؤيتها ان ما عليه ان يصوم مع الناس. ويفطر مع الناس. نعم. قال رحمه الله لا بد من - 00:08:42

عدلين في جميع الشهور ما عدا دخول رمضان فيكتفي لاثبات لاثبات دخوله شخص واحد عدل في اصح قول العلماء. يعني ان مثل ذي الحجة الذي يتزرت عليه معرفة الحج وهو يوم عرفة. ويوم عيد الاضحى وايام - 00:09:02

لابد في دخوله من شاهديه. لا بد من دخول شهر ذي الحجة من شاهدين. وكذلك خروج رمضان لابد من شاهدين. واما دخول شهر فيكتفي شاهد واحد لحديث ابن عمر الذي يقول الذي ذكرته انما والذى قال فيه رضي الله عنه ترأى الناس الهلال ليلة - 00:09:22

ثلاثين فرأيته فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فامر الناس بالصيام. نعم. قال رحمه الله لا يجوز الاعتماد على الحساب في اثبات شهر رمضان وشهر شوال وشهر ذي الحجة. يعني هذه الشهور التي - 00:09:42

يتزرت عليها اه احكام شرعية اه دخول رمضان صيام وخروج شهر وشهر شوال يتزرت على رؤية الهلال فيه الانتهاء من الصيام وشهر

ذى الحجة يتربى عليه الحج فانه لا بد يعني لا بد من من - 00:10:02

من حصول شاهدين لدخول لخروج الشهر شهر ذو القعدة بخلاف دخول الشهر فانه يكفيه شاهد واحد اعد الكلام. لا يجوز اعتماده على الحساب في اثبات شهر رمضان وشهر شوال وشهر ذى الحجة. نعم يعني هذه الامور التي فيها عبادات يعني شهر الحج فيه عبادتين - 00:10:22

وشهر رمضان فيه عبادة صيام وشهر شوال فيه الخروج من الصيام والانتهاء من الصيام التعویل في ذلك على رؤية الهلال اما الحساب الاخذ بالكلام اهل الحساب فان هذا لا يعتبر ولا يعول عليه. وهذا خلاف ما كان عليه المسلمين - 00:10:52  
قد اجمع العلماء على انه لا يجوز العمل على الحساب. وانما العمل بالرؤية التي ثبت فيها السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم قال رحمة الله ظاهر الاadle عدم تكليف الناس بالتماس الهلال بالالات الحديثة مثل المراصد - 00:11:12  
ارايبيل بل تكفي رؤية العين ولكن من طالع الهلال بها وجزم بأنه رأه بواسطتها بعد غروب الشمس وهو مسلم عدل فلا اعلم مانعا من العمل برؤيته الهلال لانها من رؤية العين لا من 00:11:32

حساب اه رؤية الهلال تكون بالعين المجردة بدون واسطة. لكن ان استعملت وهي المناظير ورؤيا الهلال بها والذي رأه ثقة عدل فانه يعمل به لانه ما عمل بالحساب وانما عمل بالرؤية الا ان الرؤية حصلت بواسطه مكبر يعني النظر والذي هو المجهر او الذي هو - 00:11:52

المنظار الذي آآ يرى ما فيه يرى بواسطته. الناس لا يكلفون بان يبحثوا بالدرايبيل المناظير وانما ينظرون بدون ذلك لمن رأه بواسطتها وكان ثقة عدلا فانه يعمل بقوله وبشهادته - 00:12:22

لانه ليس هذا عمل بالحساب هذا عمل بالرؤية. الا ان رؤية بواسطة وهي بواسطة المنظار. نعم قال رحمة الله يجب على من رأى الهلال ان يبلغ الجهات الرسمية في الدخول والخروج الا ان يعلم ان - 00:12:42  
لا لثبت برؤية غيره. نعم من رأى الهلال يجب عليه ان يبلغ الجهة الرسمية المسؤولة التي تقوم باثبات الدخول والخروج للشهر والتي تقوم باعلان ذلك عن الناس والناس يعتمدون على اعلانها وعلى اخبارها. الواجب على المرأة - 00:13:02  
الى الان يبلغ والا يسكت الا اذا علم بان الناس رأوه وان غيره ابلغ شهادته وآآ عمل بها انه لا حاجة الى ان يشهد لان المقصود قد حصل. فاذا كان علم بان غيره رأه وانه بلغ واخذ بشهادته يكفي - 00:13:22

لكن اذا لم يعلم ان غيره رأى وانه قد بلغ فيجب عليه ان يبلغ. نعم. قال رحمة الله من لم يعلم بدخول شهر رمضان الا بعد طلوع الفجر فعليه ان يمسك عن المفطرات بقية يومه لكونه - 00:13:42

يوما من رمضان لا يجوز للمقيم الصحيح ان يتناول فيه شيئا من المفطرات وعليه القضاء لكونه لم يبيت الصيام قبل الفجر. نعم اذا كان آآ الناس ما بلغهم الخبر دخول الشهر الا - 00:14:02  
الا في النهار ما بلغهم الخبر الا في النهار. او ان انسانا نام ولا استيقظ الا في الصباح بعد ما طلع الفجر ولما استيقظ واذا الشهر قد دخل. فان عليه ان يمسك بقية يومه. عليه ان يمسك بقية يومه لانه يوم من - 00:14:22  
لا يجوز له ان يأكل ولو كان امساكه هذا غير كافي لانه من شرط الصيام الفرض ان يكون من اوله بمعنى من حين طلوع الفجر يعني دخل عليه الفجر وهو صائم. اما اذا كان في - 00:14:42

اول الشهر ولا يدرى هل الشهر يدخل ولا ما يدخل؟ ليلة الثلاثاء ثم استيقظ وقد علم بان الشهر دخل انه لا يعتبر ادرك شهر ولكن عليه ان يمسك بقية يومه ولا يجوز له ان يأكل شيئا ويجب عليه القضاء. لان من شرط الصيام - 00:15:02  
ان يكون من اول العلم به من قبل طلوع الفجر. يعني يعرف الانسان انه ثبت دخول الشهر من قبل طلوع الفجر اما اذا لم يعرف الا بعد طلوع الفجر واصبح يعني غير صائم فانه يجب عليه الامساك. ولكنه لا يكفيه - 00:15:22  
بل يجب عليه ان يقضى يوما مكان هذا اليوم الذي لم يصم فيه من طلوع الفجر. نعم. قال رحمة الله حديث الفطر يوم يفطر الناس والاظحى يوم يظحي الناس. اخرجه الترمذى عن عائشة رضي الله عنها - 00:15:42

حسن وحديث الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون اخرجه الترمذى باسناد جيد. يعني هذان حديثان  
الدالان على ان الصيام انما هو يعني ان الناس اذا صاموا يعني يصومون جمیعا في به البلد وان الحج يعني يكون مع الناس لكن وقد  
مران الانسان لو رأى الهلال ورد - 00:16:02

فانه لا يعمل بشهادته وإنما يصوم مع الناس. لقوله اصوم لم يصوم الناس. الحج يحج الناس او يصوم يوم تصومون والحج والفطر يوم تفطرون والاظھر يعني معناه ان الناس على يكونوا معنا - 00:16:32

على طريقة واحدة. أما من رأى الهلال وردت شهادته فإنه لا يصوم وحده بحيث يخالف الناس وإنما يتبع الناس في الصيام نعم. قال رحمة الله قول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ليس - 00:16:52

رضي الله عنهمما قال تراعى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:12  
المراد ان يرى كل واحد الهلال بنفسه. وانما المراد ثبوت ذلك بشهادة البينة العادلة. وقد اخرج ابو داود باسناد صحيح عن ابن عمر

اما اني رأيته فصام وامر الناس بالصيام. يعني ان ان ايش اقوله؟ اقوله قول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته. يعني صوموا لرؤيته وافطروا رؤيته. ليس المقصود من ذلك ان كل واحد لازم يرى ال�لال. ابدا. وانما المقصود ان تثبت رؤية - 00:17:32

ان ثبتت رؤيته ولو بواحد في دخول الشهر. كما جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال ترى الناس الهلال فرأيته فأخبرته النبي وسلام فصام وامر الناس بالصيام. او الخصوم لرؤيته ليس خطابا لكل فرد انه يصوم بالرؤبة اذا رأه هو وانما المقصود - 00:17:52

لذلك اذا ثبتت الرؤية بشهادة واحد يعني في دخول شهر رمضان او اثنين في خروجه او اثنين في في الحج فان الناس يعني يحجون جميعاً ويفطرون جميعاً ويصومون جميعاً. نعم. قال رحمة الله لا يجوز لاحظ ان - 00:18:12

على ابطال الرؤية بمجرد دعوى اصحاب المراصد او بعضهم مخالفة الرؤية لحسايبهم. كما لا يجوز احد ان يشترط لصحة الرؤية ان تهافة. ما يقنه اصحاب المراصد لان ذلك تشريع فـ. الدين - 00:18:32

تعمل بالرؤبة ولا يعول على الحساب لانه ما جاء شيئا يدل على ان الصيام والافطار والحج يكون بحساب وانما جاء بالنسبة برؤبة

00:19:12 -

ثلاثين وكذلك يكونون رمضان ثلاثين. نعم. قال رحمة الله توحيد التقويم بالحساب لا - 00:19:32 ما قال ارجعوا لاهل الحساب شوفوا ايش يقولون. وانما قال ان رأيتموه فصوموا وان رأيتموه فافطروا والا اكملوا عيد شعبان يعني

مانع ان يعتمد عليه في المسائل الادارية ونحوها. لا في اثبات الصوم والفطر والاحكام الشرعية. يعني التقويم مثل تقويم ام القرى الذي يعني يكون موجود من اول السنة الذي يكون فيه رمضان يدخل يوم كذا وشهر الحجة يدخل يوم كذا وكون الناس - 00:19:52

يعتمدون عليه بالنسبة في المعاملات. يعني هذا لا يأس به لأن هذه ما هي عبادة. لكن كونهم يعتمدون عليه في الصيام او يعتمدون عليه في افطار او يعتمدون عليه في الحج لا يجوز. لكنه يعم، فيه في المسائل الله، الامور الادارية. يعني يكون يعني يكتب -

00:20:12

حسب الرؤية. يمكن الناس يعني على حسب المكاتبات والمراسلات يبنون على التقويم - 00:20:32

نعم. قال رحمة الله متى ثبت دخول متى ثبت دخول شوال - 00:20:52

ان يكون الشهر ثمانية وعشرين يوما. لانها اه قد يكون يعني مثلا يوم ثلاثين من شعبان غير والناس اكملوا العدة بناء على انهم

ولكنه في اخر شعبان اخر اخر رمضان رأوا العيد ورأوا الالال ثبت الالال لشوال وقد صاموا ثمانية وعشرين. فهذا يدل على ان اول الشهر ما صاموه. فعلهم ان يقضوا يوما اخر - 00:21:42

بعد يوم العيد عليهم ان يقضوا يوما اخر بعد يوم العيد. لأن الشهر لا يكون اثنين وعشرين. الشهر العربي الشهر القمري لا يخلو من اربعين اما ان يكون ثلاثين واما السعودية. لا يمكن ان يكون ثمان وعشرين ولا يمكن ان يكون واحد وثلاثين. فهو دائـر بين - 02:22:02 ما هذا وهذا؟ اما ثلاثين واما تسعة وعشرين. فلا يكون ثمانية وعشرين ولا يكون واحد وثلاثين. فاذا كان الناس مثلا في اول شهر صار اخر شعبان يوم الثلاثاء من شعبان ويم والناس اكملوا العدة ثم صاموا ولما مضى ثمان وعشرين يوم - 02:22:22

رأوا الهلال ليلة تسعة وعشرين. هذا يدل على ان انه فات عليهم يوم من اول الشهر. فعليهم ان يقضوا ذلك اليوم لأن الشهر لا يكون ثمانية وعشرين بل هو لا ينقص عن تسعة وعشرين ولا يزيد عن ثلاثين. نعم. قال رحمة الله - [00:22:42](#)  
لا يجوز لحادي ان يحكم رأيه ويقول ان الشهر دائمًا يكون ثلاثين. لأن هذا القول مصادق ومخالف للاحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما انه مخالف لجماع المسلمين - [00:23:02](#)

فإن العلماء قد أجمعوا قاطبة على أن الشهر يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثين والواحد أقعوا شاهد بذلك يعلم كل أحد له عناية بهذا الشأن. فمن صامه دائمًا ثلاثين من غير - 00:23:22

بنظر في الأهلة فقد خالف السنة والجماع وابتدع في الدين بدعة لم يأذن بها لم يأذن بها الله بها الله نعم هذا يعني يقول ان من قال ان ي العمل على ان الشهر دائمًا يكون ثلاثة فان هذا امر - 00:23:42

المنكر لأن النصوص جاءت بانه يكون ثلاثين. واجمع العلماء على ذلك ولا خلاف بين أهل العلم نقول بأنه دائمًا ثلاثين هذا كلام باطل.  
فالشهر أما ثلاثين وأما تسعه وعشرين. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما قال نحن أمة امية لا نقرأ - [00:24:02](#)  
لا نحسب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا ثم قال الشهر هكذا وهكذا وخفض ونقص يعني قبض اباهامه يعني معناه ان [00:24:22](#)  
الشهر أما هذا وأما هذا فكونه دائمًا ثلاثين هذا كلام منكر - [00:24:22](#)

القول بانه دائماً ثلاثة منكر. مخالف للنصوص ومخالف للواقع ومخالف للجماع. نعم. باب من يجب عليه الصوم. والله اعلى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم. ونفعنا الله 00:24:42 -

سمعنا يقول السائل ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء ولا ينفع ذا الجد منك الجد الجد يراد به الحظ والنصيب. يراد به الحظ والنصيب. يعني لا ينفع صاحب الحظ حظه - 00:25:02

و عندك و انما ينفعه العمل الصالح. يعني لا ينفع صاحب الحظ حظه. يعني لا ينفع ذا الجد الحظ جده حظه هذا هو المقصود به لأن الجد له ثلاث معانٍ في اللغة يأتي بمعنى الحظ والنصيب كما في هذا الحديث - [00:25:22](#)  
وكما يعني آفـي هذا الحديث ويأتي بمعنى الجد الذي هو ابو الاب او ابو الام فيأتي بمعنى الجلالـة والعظمة وانه تعالى جد ربنا ما يعني عظمته وحالـة. ولا ينفع - [00:25:42](#)

الكسل والكسل يرثي الخمول والحرمان. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز لي صلاة النطوع اذا صليت التراويح مع الامام واوتر الامام؟ اذا كان اذا كنت ت يريد ان تصلي في اخر الليل فانت تصلي مع الامام التراويح. واذا قام واذا انتهى من ركعة الوتر فانك تقوم وتتأتي برکعة. حتى لا تكون اوترت. ثم تصلي في اخر الليل ما شئت وتوب لانك ما اوترت مع الامام لانك اتيت

بركعة شفعت الوتر الذي اوتر به الامام. فإذا كنت تريده ان تصلي - 12:27:00

وستمر العالم حتى ينصرف لقوله صلى الله عليه وسلم من قام مع الامام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة فانت تقوم بعد ان يسلم امام من ركعة الوتر وتأتي برکعة فتكون عندك شفع ما عندك وتر. فتصلي ما شئت من اخر الليل وتوتر. لكن ان اوترت - [00:27:32](#) وطرأ وطرا لك او يعني اردت بعد ذلك ان تصلي فلك ان تصلي لكن لا توتر مرة ثانية. لكن لا توتر مرة لانه لا وتران في ليلة. نعم. احسن الله يكمل بقول السائل اذا دخل الانسان الى مكة معتمرا وكان وقت - [00:27:52](#)

صلاة العشاء فهل يؤدي مناسك العمرة؟ أم يصلي التراويح؟ له له هذا وله هذا. له ان يصلي التراويح الناس ثم يأتي بالعمره وله ان يأتي بالعمره يترك التراويح لان التراويح سنة فان اتي بها فهو طيب - 00:28:12  
ويأتي بالعمره بعد ذلك وان تركها فانه لا بأس عليه وآآ يأتي بالعمره. والناس والناس يصلون احسن الله اليك. لكن اذا تمك من كونه يصل مع الناس ويدرك هذه الفضيلة ويدرك آآ هذه الصلاة العظيمة التي كل ركعة - 00:28:32

كل كل صلاة بمئنة الف صلاة ثم يأتي فهذا جيد وهو اولى واما لم يفعل واراد ان انها اه يطوف ويسعى والناس يصلون التراويح له ذلك. احسن الله اليكم يقول السائل معتمر من ليببي - 00:28:52

وسيبقى ان شاء الله الى شوال. هل يخرج زكاة الفطر في بلده؟ أم يخرجها هنا؟ زكاة الفطر يخرج الانسان في البلد الذي هو فيه.  
الذي هو فيه يخرجها في البلد الذي هو فيه. يخرجها هنا. وهذا هو الاول - 00:29:12

يعني اخبر اهله بان يخرجوا زكاته و Zakat هناك لا بأس ولكن الاولى ان تكون زكاتهم هم في Zakat الذي جاءه العيد وهو فيه او افطر او انتهى شهر رمضان وهو فيه. نعم - 00:29:32

فهذا يسأل عن الحديث الذي يقول اذا اذن المؤذن وفي يد احدهم انانه فلا يطعه حتى يقظي منه نعم هذا حديث صحيح رواه ابو داود وغيره. ومعنى ذلك ان الانسان عندما يكون في وقت السحر - 00:29:52

اد ادن المؤدن والاماام على يد احدهم فلا يصع حتى يفصي حاجته المالم يعني معناه انه يكمل شربه. لان هدا ارتدامه للشرب وليش ابتداء لشوف؟ ليس للانسان اذا اذن المؤدن يروح ياخذ كاس ويشرب. لان هذا ابتداء للشرب. واما كون الانسان بادي يشرب -

ما يقال له امسك اذا اذن المؤذن فلا تكمل الشرب كمل. هذا هو هذا معنى الحديث. لانه يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء وهذا من امثلة هذه القاعدة. يجوز في الاستدامة انسان يبدأ بادى يشرب قبل اذن واذن وهو وهو يشرب - 00:30:52 امرته لكن اذا اذن ما يجي يبدأ لانه لا يجوز الابتداء والاستدامة جاهزة. كما ان المحرم لا يجوز لها ان يتطيب وهو محرم لكن لا تطيب قبل احرامه وبقى الطيب على رأسه بعد الاحرام هذا استدامة جائز انه يبقى - 00:31:12 ما يروح يغسله ولا يزيشه. لانه ما ما تطيب بعد الاحرام. تطيب قبل الاحرام. وقد استدام هذا الطيب الذي كان الاحرام هذا جائز. هذه قاعدة بحوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء. فالحديث الذي، معنا هو - 00:31:32

ومن امثلة في هذه القاعدة وكذلك الحديث الذي فيه ان عائشة كانت تطيب الرسول لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان البيت وكان يتطيب عليه السلام ثم يرون وبيص المسك على مفارقه صلى الله عليه وسلم وهو محرم. لأن هذا كان قبل الاحرام - [00:31:52](#)  
فيجوز استدامته. نعم. احسن الله اليك. لا لكن ليس للانسان ان يأكل. الانسان اللي جالس يأكل. نعم الذي في فمه بيرد لكن ما يروح يواصل يأكل لأن هذا شرب. بادي يشرب ومتصل الشرب. واما هذا يعني يمكن ياخذ له مدة طويلة وهو ياخذ - [00:32:12](#)  
ويأكل هذا لا يجوز لا مواصلة الأكل الذي بفمه يبلعه والذى في الارض لا يأخذونه اما الشرب الكأس على يده بعد ان يشرب لكن لو ان الانسان اذن وهو ما شرب بس الكاس بيده يمكن بعض - [00:32:32](#)  
خط الكاسة بيده كذلك يأخذ لا يجوز له لانه لن يشرب الا بعد الاذان. لكن من شرع وقبل الاذان واستمر الشرب بعد في الاذان هذا

جائز لهذا الحديث. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم الصيام في البلدان التي تعتمد على - 00:32:52  
الاعتماد على الحساب هذا غير جائز لا يجوز. لكن الانسان لا يخالف بلده يصوم كما يصوم بلده الذي عمل او الذي اه الزم الناس او ان انه يعني اه اه - 00:33:12

اه اه عمل جعل الناس يعني يصومون بالحساب لا شك انه ادم. نعم. وبعض اهل العلم يقول لا يجوز ان ان يعمل بقول الامام الذي 00:33:32  
الذى يعتمد الحساب. ذكر ذلك القرطبي في آآ يكره عن ما لك انه قال - 00:33:52  
يتبع الامام الذي يعني اه يصوم بالحساب او يأمر الناس بان يصوموا بالحساب. ذكر ذلك في اه اول قوله شهر رمضان الذي انزل فيه  
القرآن فليصمه فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ولكن يعني اذا صام الناس وكان هذا الذي بامكانهم - 00:34:12  
فانهم معدورون والذي آآ فعل ذلك هو الاثم. نعم. احسن الله اليكم يقول هل يجوز ان اتي بعمره عن والدي المتوفى؟ مع العلم باني  
قد اتيت بعمره عن نفسي. واذا اردت - 00:34:12

اتيان بعمرتين لي ولوالدي. فهل علي الخروج الى الميقات للاحرام ام ماذا يجب علي؟ اذا كنت جئت من بلدك الى مكة معتمرا وال عمرة  
ان كانت سبق ان اعتمنت فلك ان ان تكون لغيرك وان كنت لم يسبق فاول عمرة - 00:34:32  
يحصل منك يجب ان تكون لك لا تعتمد على غيرك وانت لم تعتمر. ولا تحج عن غيرك وانت لم تحج. فالانسان يحج عن نفسه اولا ثم  
يحج عن غيره ويأتمن عن نفسه اولا ويأتمن غيره. فاذا كنت قد اعتمنت فيما مضى فلك ان تجعل العمرة التي تأتي بها من بلدك لك او  
لغيرك - 00:34:52

ان اتيت بالعمرة من بلدك لنفسك او لغيرك ثم جئت الى المدينه وذهبت الى مكة اخرى وذهبت الى ورجعت الى مكة فانك تأتي  
واردت ان تأتي بعمره فلك ذلك وهذه تجعلها لك او لغيرك. نعم. احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز لي - 00:35:12  
ان اخذ من مال اخي مع العلم بانه يشتغل في مصرف ربوبي. اذا كان عنده اه مدي دخول اخرى غير العمل في المصرف الربوي اذا  
اخذت ان شاء الله لا بأس لانه اه ما له - 00:35:32

يعني يعني في في حلال وفي حرام وان تركته فهو اولى. لكننا حتى منه ما دام انه يعني عنده دخول غير هذا فانه لا بأس بذلك. واما  
الشيء الذي اذا كان من نفسه آآ العمل في البنك فاما - 00:35:52

فانك لا تأخذ منه. احسن الله اليكم يقول السائل اولا نحبك في الله يا شيخ. وسؤالنا ما هو العينة؟ وهل اذا اشتريت من المصرف مثلا  
سيارة بالتقسيط بدون فوائد؟ ثم بعاتها باقل من سعرها. يعتبر - 00:36:12

هذا من بيع العينة؟ بيع العينة هي ان الانسان يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على الذي باعها بثمن معجل. فيكون فتكون العين  
رجعت الى صاحبها وبقيت ذمة المشتري مشغولة. بالدين المؤجل الباقي. يعني مثلا اه - 00:36:32

ترهاها مثلا اشتري سلعة بمئة الف مؤجل. ثم باعها على المشتري على البائع بثمانين الف. يعني معناها انه سقط عنها ثمانين الف  
والسيارة والسلعة رجعت الى صاحبها وبقيت ذمتها مشغولة. فهذا يقال يعني هي نشأة العينة لان - 00:37:02  
لان العين رجعت الى صاحبها وبقيت ذمة المدين مشغولة. هذه مسألة العينة التي لا تجوز. واما كون الانسان يشتري من من مصرف او  
من تاجر او من شركة سيارة بثمن - 00:37:22

مؤجلة ثم يبيعها بثمن اقل على غير الذي تراها منه هذا جائز. يعني ما تبيعها على من يشتري فيها لانك لو بعت اشتري منه طرت عينه  
وان بعاتها على غيره جازت ولا يقال انها عينة. احسن الله اليكم يقول السائل - 00:37:42

هل يجوز للواحد من الناس ان يصوم لثبوت الرؤية في بلد الحرمين ولم تثبت في بلده فيكون بذلك موافقا لبلد السعودية ومخالف  
للمجتمع الذي هو مقيم فيه. اذا كان يترتب على ذلك مشاكل يترتب على ذلك - 00:38:02

الاجتماع يعني خير يعني يصوم مع اهل بلده يصوم مع اهل بلده ولا يختلف عنهم. يعني يصوم معهم ولا يختلف عن اهل بلده لكن اذا  
كان في بلاد يعني لا لا يصوم الناس يعني ليست بلاد اسلامية وانما يعني فيها جماعات - 00:38:22  
والجماعات ليس لهم مرجع يرجعون اليه. فاذا صام الانسان تبعا للسعودية التي يثبت عندها الصيام بطريقة شرعية فان ذلك جيد

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين -  
00:38:42